

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٠ و ١٩٩ و ٢٣٥ و ٢٧٠ لسنة ٢٠١١ ؛  
وتحقيقاً للمصلحة العامة ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص البند (٧) من المادة الأولى ، والبنود (١٢ و ١٣ و ١٤) من المادة الرابعة والمادة السادسة (فقرة أولى) من القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ، النصوص الآتية :

المادة الاولى - بند (٧) :

«معادلة المحتوى العلمى للكتب المقدمة بمعرفة السادة مستشارى المواد الدراسية ، ويتقدم المستشارون بتقرير فنى يتضمن مدى معادلة المحتوى العلمى للكتب محل الفحص لمناهج وزارة التربية والتعليم» .

#### المادة الرابعة - بند (١٢) :

«توريد مبلغ مقداره ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) عن كل طلب ترخيص فتح مدرسة تطبق مناهج خاصة ، وعن كل توسع فى الترخيص ، أو إضافة فصول جديدة ، أو تجديد الترخيص يسدد بشيك مقبول الدفع فى حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية» .

**المادة الرابعة - بند (١٣) :**

«توريد مبلغ مقداره ألف جنيه من كل مدرسة مقابل فحص كل كتاب من كتب المناهج الأجنبية التى لم يسبق اعتمادها للمدرسة من قبل ، يسدد بشيك مقبول الدفع فى حساب فحص ومراجعة كتب اللغات ، كما يسدد ذات المبلغ عند فحص الكتب المشار إليها فى حالة أية تعديل عليها .»

**المادة الرابعة - بند (١٤) :**

«توريد مبلغ مقداره ألف جنيه يسدد بشيك مقبول الدفع لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل طلب ترخيص لفتح مدرسة جديدة والتوسع فيها .»

**المادة السادسة - فقرة أولى :**

«تشكل لجنة بديوان عام الوزارة لشئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة

برئاسة قطاع التعليم العام ، وعضوية كل من :

مدير مركز تطوير المناهج .

رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى .

مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص (مقررًا) .

مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .

مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى .

مدير عام الإدارة العامة للامتحانات .

**( المادة الثانية )**

تحدد أوجه الصرف من المبالغ المرحلة لحساب فحص ومراجعة كتب اللغات

بقرار من الوزير .

**( المادة الثالثة )**

يلغى القراران الوزاريان رقما ١٩٩ و ٢٧٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

**جمال محمد العزبى**